فتوى المصلحة وضابطها الصحيح

إعداد

أ . د . أحمد محمد هليل

قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة

الحمد لله الذي من علىٰ البشـرية بدين الإسلام ، عدلاً منه وفضلاً ، فأضاء به الظلمات وأخرجهم من غياهب الظلم والطغيان إلىٰ شريعة الإسلام حيث العدلُ والأمان ، خلق الخلق لغاية سـامية ، بيّن لهم سـبل الوصول إليها ، مَن سعىٰ إليها ازداد بسعيه علواً وتشريفـًا ، ومن جانبها ازداد ببعده عنها انحطاطـًا وتيها ، وأرسل خاتم رسله محمداً ﷺ لتجلية هذه السبل ، وإرشاد العباد لاتباع الصراط السوي، فبين وأرشد وأزال الغمة وترك الناس علىٰ المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنهـا إلا هالـك ولا يتنكبها إلا ضـال ، ثم هيأ الله اللطيف الخبير أعلاما تنافسـوا علـىٰ أخذ القسـط الأوفر مـن ميراث الأنبيـاء ، ليتشـرفوا بحمل وظيفـة الهداية والتبليغ وبيـان حكم الله تعالىٰ، وإغاثة الملهوفين المتعطشـين لمعرفة ما يرضي ربهـم خشـية أن يواقعوا الحرام فيحل عليهم غضب من ربهـم في الدنيا والآخرة ، ومـن رحمـة الله بالخلق انه لا يخلو زمان من عالم أو مجتهد ، بل إن الله سـبحانه وتعالىٰ يهيئ علىٰ رأس كل مئة عام من يجدد للأمة دينها ، تجديداً بإعادة ما اندثر من السـنن بجهل الناس ، وإنزال حكـم الله المتأصل في القواعد الكلية والمبادئ العامة المسـتنبطة من كتابه تعالىٰ ومن سنة نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، علـىٰ كل واقعة لم ينص علىٰ حكمها كما قال ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[1]

وإنـزال حكم الله علىٰ الوقائع والمسـتجدات – وبخاصة التي لم ينص علىٰ حكمها لا في الكتاب ولا في السـنة ولا في الإجماع أو الأقيسـة – بحاجة إلىٰ تأمل ونظر ومعرفة ودراية ، لان في ذلك إخباراً عن الله تعالىٰ .

(١) رواه أبو داود رقم الحديث ٤٢٩١

وقد بدأنا نرىٰ في هذا العصر من يتصدىٰ لهذه المهمة الجليلة، واضعاً نصب عينيه مسايرة الأمواج المتلاطمة، فيركب الموج متناسياً أنه لم يوثق شراعه ، فلا يجد نفسه إلا والموج يتلاعب به يمنة ويسرة .

ومن هذه الأمـواج المتلاطمة موج المناداة بالمصلحة ، وبتقديمها علىٰ أدلة التشـريع حتىٰ علـىٰ النصوص ، حجتهم في ذلك بعض المأثورات عن السـلف ، نظروا إليها بفهم سـقيم وبنظرة قاصـرة ، فظنوا أن المصلحة يمكن أن تتقدم علىٰ تلك الأدلة ، بل ونادي بعضهم بتعطيل النصوص بتلك الحجة.

فلذلـك كلـه كان لا بـد من تسـليط الضوء علـىٰ حقيقة هـذا الموضوع وهو الفتوىٰ بالمصلحة وهو منهج من مناهج الفتوىٰ المعاصرة حتىٰ يتجلىٰ الأمر أمام الجميع من علماء ومن طلبة علم ومن عوام حتىٰ لا ينجرفوا وراء هذا السيل.

المطلب الأول: مفهوم فتوى المصلحة.

أولاً : مفهوم الفتوى

لغة: اسـم مصدر بمعنىٰ الإفتاء. والجمع: الفتاوىٰ. والفتاوي ، يقال أفتيتـه فتـوىٰ وفتيـا ، إذا أجبته عن مسـألته . والفتيا : تبيين المشـكل من الأحـكام ، وفاتـو إلىٰ فلان : تحاكمـوا إليه وارتفعوا إليـه في الفتيا وتأتي الفتوىٰ بمعنىٰ البيان . يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له . وتأتي الفتوىٰ بمعنىٰ الجـواب علىٰ السـؤال . يقال: أفتاه في المسـألة يفتيـه إذا أجابه . .[1] قال تعالىٰ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ النساء: ١٢٧

(١) ابن منظور ، لسان العرب

قال ابن عطيه : أي يبين لكم حكم ما سألتم .[1]

اصطلاحا : " تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله عنه "[2]

ثانيا : مفهوم المصلحة

لغة :

المصلحة لغة: مصدر بمعنىٰ الصلاح ، والصلاح ضد الفساد ، وتطلق ويراد منها الفعل الذي فيه صلاح ونفع ، والمصلحة واحدة المصالح.[3]

واصطلاحاً : نقل الزركشي عن الخُوارزمي تعريفه للمصلحة بأنها : "المحافظة علىٰ مقصود الشرع ، بدفع المفاسد عن الخلق"[4]. وعرف بعض المعاصرين المصلحة بأنها : "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، مِنْ حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها".

ثالثا : مفهوم فتوى المصلحة

من خلال معرفة مفهوم الفتوىٰ ومعرفة مفهوم المصلحة نستطيع ان نعرف مفهوم " فتوىٰ المصلحة بأنه " الإخبار عن حكم الشرع لمن سال عنه علىٰ وجه تتحقق فيه مصلحة مشروعة للسائل "

---

(١) المحرر الوجيز٤/ ٢٤١

(٢) ابن حمدان الحنبلي شرح المنتهىٰ٣/ ٤٥٦.

(٣) ابن منظور .لسان العرب.٢/ ٥١٧ مرجع سابق

(٤) الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، دار الكتبي ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، ج٨/ ص٨٣.

المطلب الثاني: مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد.

خلق الله سبحانه وتعالىٰ الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، وشرع من الأحكام والتشريعات ما من شانه أن يحقق له السعادة في الدارين، فالمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، فإذا نظرنا إلىٰ نصوص الشريعة الإسلامية كلية كانت أم جزئية نجد أنها جاءت محققة مصالح الناس، ودافعة عنهم المفاسد.

يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسالة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل."[1]

ويقول الشاطبي: "إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلىٰ مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح"[2].

وقد استدل العلماء علىٰ مراعاة الشريعة للمصالح بالكتاب حيث عقب الله تعالىٰ في كثير من الآيات التي شرعت فيها الأحكام بما يشعر بمراعاة مصالح العباد، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣ ص ١١.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٤ ص ١٩٥.

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾البقرة: ١٨٥.

وقد نقل الآمدي إجماع أئمة الفقه علىٰ أن أحكام الله تعالىٰ لا تخلو عن حكمة ومقصود[١].

إن المتدبر في النصوص القرآنية يفهم : أنَه ما من حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه خير ومصلحة للناس في دنياهم وآخرتهم، ولا يتصور أن يكون في الشريعة المقطوع بها حكم يضاد مصالح الخلق، أو يكون مجلبة للإضرار لهم، ومن هنا فإن علىٰ المفتي أن يراعي في فتواه مصالح الناس شريطة عدم المغالاة في ذلك لحد تقديمها علىٰ النص وإلا فإن فتواه تعتبر باطلة، كما أن أبرز المصالح التي ينبغي علىٰ المفتي مراعاتها، مراعاة المصالح المتغيرة، والمصالح المستجدة، والمصالح التي اقتضتها ضرورات العصر وحاجاته والتطور العلمي.

كما يجب علىٰ المفتي في القضايا المعاصرة، أن لا يتقيد في فتواه بمذهب معين، وإنما يأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلاً وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية مصالح الناس والتيسير عليهم .

المطلب الثالث: أهمية الإفتاء.

إن رسالة الإفتاء رسالة عظيمة ومكانة الإفتاء كريمة وقد قال رسول الله ﷺ لعموم حاجة الناس إليه وشدة التعويل عليه مع عدم الاستغناء عنه : "الْخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ وَمَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[٢].

(١) الامدي ، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ص ٣١٦ .
(٢) سنن ابن ماجة رقم الحديث٢٢١

ويقول الله عز وجل﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾التوبة: ١٢٢.

وما زال الإفتاء بحمد الله تعالىٰ قائما منذ فجر الإسلام وحتىٰ هذه الأيام حيث خلَّف العلماء والفقهاء والمفتون كثيراً من كتب الفتاوىٰ والنوازل التي زخرت بها المكتبة الإسلامية فكانت وما تزال مصدراً من مصادر الإشعاع العلمي والحضاري الذي ترك بصماته في نهضة الأمم ورقي الشعوب.

قال النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ .ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالىٰ، وروينا عن ابن المنكدر قال: "العالم بين الله تعالىٰ وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"[1] .

وقال ابن القيم: " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلىٰ المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾النساء: ١٢٧.

قال القرافي: "وبيان ذلك بالتمثيل : أن المفتي مع الله تعالىٰ كالمترجم مع

(١) المجموع للنووي: ١/ ٤٠ . والأثر رواه الدارمي في سننه: ١/ ٥٣ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٦٨ .

القاضي؛ ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك .والحاكم مع الله تعالىٰ كنائب الحاكم؛ ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه، بل مستنيبه قال له أي شيء حَكَمّتَ به علىٰ القواعد فقد جعلته حكمي .فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده، غير أن أحدهما ينشئ، والآخر ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في الإنشاء .كذلك المفتي والحاكم؛ كلاهما مطيع لله تعالىٰ قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض"[1] .

وقد كان النبي ﷺ يتولىٰ هذا الأمر في حياته، وكان ذلك من مقتضىٰ رسالته، وكلفه ربه بذلك قال تعالىٰ : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: ٤٤

المطلب الرابع : شروط المفتي .

الشرط الأول: أن يكون عالماً، قد توفرت فيه شروط الاجتهاد. وهي:

١. الإحاطة بأدلة الأحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه عارفا بمقاصد الشريعة؛ بحيث يدرك مراد الشارع ويفهم مقصوده في التشريع .

٢. العلم باللغة العربية .

٣. المعرفة التامة بأصول الفقه؛ بحيث تكون لديه مَلَكَةٌ فقهية، وقدرة علىٰ استنباط الأحكام من أدلتها.

(١) الفروق: ٤/ ٥٣-٥٤ .

٤. أن يكـون المجتهـد عارفا بالواقعة، متصورا للمسـألة التي يفتي فيها وقد قيل قديمـاً : الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره.

٥. أن يبذل المجتهد وسـعه قدر المسـتطاع، وألا يقصّـر في البحث والنظر. قال الشـافعي: "وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتىٰ يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك"[١].

الشرط الثاني: أن يكون عدلا، متصفا بالصدق والأمانة.

وقـد تضمن هـذا الشـرط: "أن يكـون مكلفا، مسـلما، ثقـة، مأمونـا، منزها عن أسـباب الفسـق وخوارم المروءة؛ لأن مـن لم يكن كذلك فقولـه غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد"[٢].

وقـال ابن القيم: " ولما كان التبليغ عن الله سـبحانه وتعالـىٰ يعتمد العلم بما يُبَلِّغَ، والصدقُ فيه : لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصـدق، فيكون عالمـاً بمـا يبلغ، صادقـاً فيه .ويكون مع ذلك حسـن الطريقة، ومرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله"[٣]. وان يكون ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة ، فإنه إذا كان كذلك رُزق نـورا وبصيـرة، وأوتي فقهـا وحكمة، وجُعل لـه فرقان وبصيـرة .ومثل هذا المفتي يحصل كمال الانتفاع بفتواه[٤].

---

(١) الرسالة: ٥١١ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي: ٢١ . وانظر المجموع للنووي: ١/ ٤١ .

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ١٠.

(٤) انظر المجموع للنووي: ١/ ٤١ والموافقات: ٤/ ٩٧، ٩٨، ٢٥٦-٢٥٧ .

وقد قال أبو الأسود الدؤلي:

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها إذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يُسمع ما تقول ويُقتدىٰ بالرأي منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

المطلب الخامس: خصائص المصلحة التي يُفتى بها .

أولا : المصدر : المصلحة في الشريعة الإسلامية إلهية المصدر بمعنىٰ انه يجب أن تكون وفق ما أراده الله سبحانه وتعالىٰ ، وليس تبعا للأهواء والشهوات ، فلا يصح أن يستقل العقل والخبرة بمعرفة المصالح . قال بعض المعاصرين : "لا يصح للخبرات العادية ، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد أو تنسيقها ... إذ لو صح ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس وأفكارهم وتجاربهم الشخصية ، ولما صح أن المصلحة فرع عن الدين فهي محكومةٌ به ضبطًا بل متوقفةٌ عليه وجوداً".

وينحصر دور العقل في الغوص في أعماق النصوص الكلية والجزئية ، وفي مدلولاتها ، لفهمها واستخراج المصالح الحقيقية التي وضعت لتحقيق سعادة الإنسانية ، دون الوقوف عند ظواهرها ، ويوازن بين المصالح المتعارضة وفق منهج رباني مستمد من أصول الشريعة الإسلامية ، وقواعدها العامة ، ويبحث عن بيئة ملائمة لتعدية هذه المصالح إليها ، دون تطاول علىٰ نص ، أو ادعاء بإلغائه أو تعطيله.

ثانيا : المصلحة في الشريعة الإسلامية شاملة لمصالح الدنيا والآخرة معا ، لذلك كان ابرز صفة من صفات الشرائع بإجماع علمائها أنها جاءت

لما فيه صلاح الناس في عاجلهم واجلهم ، وينبني علىٰ ذلك انه لا يجوز النظـر إلـىٰ المصلحة من جانب دنيـوي فقط ، بل لا بد أن تنسـجم هذه المصلحـة الدنيوية مع المصلحة الأخروية التي أرادها الله لعبادة . يقول الله تعالـىٰ: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ القصص: ٧٧

ثالثا : المصلحة في الشـريعة الإسلامية تجمع بين الجانبين الروحي والمادي ، وتلبي احتياجات كل جانب دون أن يطغىٰ جانب علىٰ الآخر ، وقد جسـد النبي ﷺذلك جليا في سيرته المطهرة فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جـاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسـلم، يسـألون عن عبادة النبـي صلىٰ الله عليه وسـلم، فلما أخبروا كأنهـم تقالوها، فقالـوا: وأين نحن من النبـي صلىٰ الله عليه وسـلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه ومـا تأخر، قال أحدهم: أمـا أنا فإني أصلـي الليل أبدا، وقال آخـر: أنا أصوم الدهر ولا أفطـر، وقال آخر: أنا أعتزل النسـاء فـلا أتزوج أبدا، فجاء رسـول الله ﷺإليهم، فقـال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[1]

المطلب السادس : أقسام المصلحة

قسـم العلمـاء المصلحة تقسـيمات متعددة تبعـا لاعتبـارات مختلفة ، ومن ابـرز هذه الاعتبارات اعتبار الشـرع للمصلحة ، فقد قسـم الأصوليون المصلحة

(١) البخـاري ، صحيـح البخاري ، ج ٧ ص ٢ ، رقم الحديث ٥٠٦٣ ، باب الترغيب في النكاح ، مرجع سابق

من حيث اعتبار الشـرع لها إلىٰ مصلحة معتبرة شـرعا ومصلحة ملغاة ومصلحة مرسلة .

أولا : المصلحـة المعتـبرة : وهـي المصلحة التي ورد دليل من الشـرع علىٰ اعتبارها ، وهي من باب القياس [1] .

يقـول الآمـدي[2]: "المقصود من شـرع الحكـم لا يخلو أن يكـون من قبيل المقاصـد الضروريـة، أو لا مـن قبيـل المقاصـد الضروريـة. فإن كان مـن قبيل المقاصـد الضرورية، فإما أن يكون أصـلاً، أو لا يكون أصلاً، فإن كان أصلاً فهو الراجع إلىٰ المقاصد الخمسة التي لم تخلُ من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشـرائع، وهي: حفـظ الدين، والنفس، والعقل، والنسـل، والمال. والحصر في هذه الخمسـة الأنواع إنما كان نظراً إلىٰ الوقوع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خـارج عنها في العـادة .. وإن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل للضروري، وذلك كالمبالغـة في حفظ العقل بتحريم شـرب القليل من المسـكر الداعـي إلىٰ الكثير وإن لـم يكن مسـكراً، وأما إن لـم يكن المقصود مـن المقاصـد الضرورية، فإما أن يكـون مـن قبيل ما تدعو حاجة النـاس إليه، أو لا تدعو إليـه الحاجة، فإن كان مـن قبيل ما تدعـو إليه الحاجة، فإمـا أن يكون أصلاً أو لا يكـون أصلاً، فإن كان أصلاً، فهو القسـم الثاني الراجع إلىٰ الحاجات الزائدة وذلك كتسليط الولي علىٰ تزويـج الصغيرة ... وإن لم يكن أصلاً فهو التابع الجاري مجرىٰ التتمة والتكملة للقسم الثاني وذلك كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة ... وأما إن كان المقصـود ليـس من قبيل الحاجات الزائدة فهو القسـم الثالث وهـو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العادات والمعاملات، وذلك كسلب

(١) الغزالي ، المستصفىٰ ، ص ١٧٤ . مرجع سابق

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٢٧٤.

العبيـد أهلية الشـهادة من حيـث إن العبد نـازل القدر والمنزلة لكونه مستسـخراً للمالك مشغولاً بخدمته".

ويقـول الإمام الشـاطبي[1]: "وهـذه المقاصـد لا تعدو ثلاثة أقسـام، أحدها أن تكـون ضروريـة، والثـاني أن تكون حاجيـة، والثالث أن تكون تحسـينية. فأما الضروريـة فمعناها أنها لا بد منهـا في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لـم تجـرِ مصالح الدنيـا علىٰ اسـتقامة، بل علىٰ فسـاد وتهارج وفـوت حياة، وفي الأخرىٰ فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسـران المبين". ويقول[2]: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالـوا: إنها مراعاة في كل ملة". ويضيـف[3]: "وأما الحاجيات فمعناهـا أنها مُفْتَقَر إليهـا مـن حيث التوسـعة ورفع الضيق المـؤدي في الغالب إلىٰ الحرج والمشـقة اللاحقة بفـوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل علىٰ المكلفين علىٰ الجملة الحرج والمشـقة". ومن الأمثلة علىٰ ذلك عند الشـاطبي "الرخص المخففة بالنسبة إلىٰ لحوق المشقة بالمرض، والسفر، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً، ومشربـًا، وملبسـًا، ومسكنـًا، وما أشبه ذلك...".

ثانيـا : المصلحة الملغاة : وهي المصلحة التي لا يشـهد لها نص ولا إجماع بل باجتهاد من المجتهد وقد ورد دليل من الشرع علىٰ إلغاءها [4].

ومثال ذلك ما أفتىٰ بعض الفقهاء لبعض الملوك لمن جامع في نهار رمضان أن يصوم شهرين متتابعين صارفا النظر عن الإعتاق بحجة انه لو افتىٰ له بالإعتاق

(١) الموافقات، ج٢، ص٤.
(٢) المصدر نفسه، ص ٥، ٦.
(٣) [3] المصدر نفسه، ص ٥، ٦.
(٤) الغزالي ، المستصفىٰ ، ١٧٤. مرجع سابق

لتساهل الأمر ، واستحقر إعتاق رقبة في مقابل قضاء شهوته ، فكانت المصلحة إيجاب الصوم لينزجر به . يقول الغزالي بعد سرده هذه الفتوىٰ : " فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدي إلىٰ تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال ، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي."[1]

ومثال آخر علىٰ المصلحة الملغاة هو إعطاء الأنثىٰ مثل نصيب الذكر من الميراث رعاية لمصلحة الإناث ، وقد ثبت بنص قاطع إلغاء هذه المصلحة المتوهمة بقوله تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء: ١١

ثالثا : المصلحة المرسلة : وهي المصلحة التي لم يرد نص من الشارع علىٰ إلغائها أو علىٰ إقرارها ، أو هي ما لم يشهد له أصل معين بالبطلان ولا بالاعتبار[2].

حجية المصلحة المرسلة

اختلف الأصوليون في الأخذ بالمصلحة المرسلة بوصفها دليلا مستقلا علىٰ أربعة مذاهب :

اولا : مذهب الجمهور : عدم الأخذ بالمصلحة المرسلة مطلقا. قال الآمدي[3]: " انه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء."

ومنشأ عدم اعتدادهم بالمصلحة المرسلة أن القول بها قول بأن الله تعالىٰ ترك بعض مصالح خلقه، فلم يشرع من الأحكام ما يحققه لهم، أو يحفظه عليهم[4] .

---

(١) الغزالي ، المستصفىٰ ، ١٧٤

(٢) الغزالي ، المستصفىٰ ، ص١٧٤ . مرجع سابق

(٣) الامدي ، الاجكام في اصول الاحكام ج٣ ص ١٣٨

(٤) زيد ، مصطفىٰ ، المصلحة في التشريع الاسلامي ، ص٢٨

وهذا يناقض قوله تعالىٰ : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ ﴾ القيامة: ٣

ومن هؤلاء الأصوليين الشافعي ، وهي عنده من الاستحسان الذي شدد الإنكار علىٰ من يقول به . يقول الشافعي : " فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة "[١]

ثانيا : مذهب المالكية والحنابلة . الأخذ بالمصلحة المرسلة.

أدلة القائلين بالمصلحة المرسلة.

أولا : أن الشارع قد جعل جنس المصالح في جنس الأحكام ،فإذا لم يوجد نص ولا إجماع في الحكم علىٰ الواقعة ، ولا قياس عليها -وكان فيها مصلحة- غلب الظن أنها مطلوبة للشرع لأنه حيثما وجدت المصلحة فثَم شرع الله تعالىٰ وتأخذ هذه الواقعة حكما شرعيا بناء علىٰ ما يتوخىٰ فيها من مصلحة[٢].

ثانيا : إن مجال العمل بالمصلحة المرسلة إنما هو في المعاملات والأصل في هذا النوع من التكليفات الالتفات إلىٰ المعاني ، فهي مصالح معقولة يدرك العقل بها حسن ما طالب به الشرع وقبح ما نهىٰ عنه. والله سبحانه وتعالىٰ أوجب علينا ما تدرك عقولنا نَفْعَهُ وحرّم علينا ما تدرك عقولنا ضرره.."[٣]

ثالثا : إن الواقع يتغير ويتطور وتظهر في كل حين مستجدات تحتاج إلىٰ أحكام . يقول البرديسي[4]: " الوقائع متجددة، والبيئات متغيرة والمصالح غير متناهية،

---

(١) الشافعي ، محمد بن ادريس ، الام ، مرجع سابق

(٢) البغا ، مصطفىٰ ، أثر الأدلة المختلف فيها، في الفقه الإسلامي ، دار الإمام البخاري - دمشق ، ص٥٤.

(٣) البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، ص٥٥.

(٤) البرديسي ، محمد بن أبىٰ زكريا ، أصول الفقه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١٩٨٣م ، ص ٣٣١.

فقد تطرأ علىٰ الأمة طوارئ لم تكن للأمة السابقة، وقد تستوجب البيئة مصالح ما كانت تستوجبها من قبل، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس إلىٰ أن يصبح مفسدة ما كان في السابق مصلحة، فلو لم نفتح الباب علىٰ مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة، لضاقت الشريعة عن مصالح العباد ، وقصرت عن حاجاتهم، ووقفت جامدة لا تساير مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال... فبناء الشريعة علىٰ المصلحة المرسلة أمر لابد منه، لأنه إن لم يفتح هذا الباب، وقفت الشريعة مكتوفة الأيدي أمام ما يستجد من الحوادث التي لا يمكن استنباط حكمها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وحينئذ توصم الشريعة بالجمود وعدم مسايرة الأزمان والبيئات، والشريعة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وعن الجمود براء."

رابعا : إن أصحاب النبي عملوا أمورا كثيرة لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار، وإنما عملوها لمجرد المصلحة.

ومن هذه الأمور اتفاقهم رضي الله عنهم علىٰ جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن في مصحف واحد لما كثر القتل بحفظة القرآن في موقعة اليمامة في عهد أبي بكر بإشارة من عمر رضي الله عنهما، لما رآه من المصلحة في هذا الجمع[1].

وفي عصرنا الحاضر وجدت أمور كان لا بد من إيجاد أحكام لها مبنية علىٰ أساس رعاية المصالح منها : توسعة المسعىٰ ارتفاعا وعرضا ونقل مقام إبراهيم عليه السلام إلىٰ مقامه الحالي في المسجد الحرام.

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، باب جمع القران الكريم ، حديث رقم ٤٧٠١ ج٤ ص ١٩٠٧ . مرجع سابق

المطلب السابع : تغير الفتاوى بتغير المصالح والأزمنة .

مـن خصائص أحكام الشـريعة الإسـلامية الثبات فأحكام الإسـلام ثابتة لا تتغيّر بتغيّر زمان ولا مكان ، والمجتهد يحاول بكل ما أوتي من جهد أن يصل إلىٰ حكم الله في كل واقعة ، فيجتهد في فترة ما ، في بيئة ما ، للوصول إلىٰ حكم ما ، فان أصـاب فان اجتهاده وفتواه يناسـب تلك الواقعة ضمن تلـك الظروف ، ويتعدىٰ هذا الاجتهاد إلىٰ كل واقعة مشـابهة لها في كل ظروفها ، ويكون بذلك قد أصاب حكم الله في تلك الواقعة ، وان تخلف ظرف من تلك الظروف المصاحبة للواقعة الأولـىٰ ، فان المجتهـد يتوقف عن تعدية الحكم من الواقعـة الأولىٰ إلىٰ الواقعة الجديدة ، ويستنبط لها حكما جديدا يتناسب مع ظروفها ، ولربما كان هذا الحكم مغايـرا للحكم الذي أصدره في الواقعـة الأولىٰ ، فيظن البعض أن الحكم قد تغير ، والحقيقـة إن الحكم لم يتغيـر ، وان لكل واقعة حكمـاً ثابتـاً ، وان هذا المجتهد الرباني قد هداه الله تعالىٰ للتوصل إلىٰ حكم كل واقعة كما أراده الله تعالىٰ .

والفتوىٰ التي تتغير هي التي استندت إلىٰ الأعراف والعادات ، جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام : " إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المسـتندة علىٰ العرف والعادة ; لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء علـىٰ هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغيـر العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا ، بخلاف الأحكام المستندة علىٰ الأدلة الشرعية التي لم تبن علـىٰ العرف والعادة فإنهـا لا تتغير . مثال ذلك : جزاء القاتـل العمد القتل . فهذا الحكم الشـرعي الذي لم يسـتند علىٰ العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان ، أما الـذي يتغير بتغير الأزمان مـن الأحكام ، فإنما هي المبنية علـىٰ العرف والعادة ، كما قلنا.

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علماً.

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر "

أدلة ثبات الأحكام الشرعية :

والمراد بالثبات هنا بقاء الحكم الشرعي علىٰ ما هو عليه ودوامه وعدم تغيره لا بزمان ولا بمكان .

١ - قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ ﴾ المائدة: ٣، فالدين قد كَمَلَ ، والتغيير فيما قد كمل نقْص ، وما لم يكن يومئذ ديناً فلن يكون بعدُ ديناً.

٢ - قوله تعالىٰ : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ الأنعام: ١١٥، قال ابن كثير - رحمه الله - : " أي صدقاً في الأخبار ، وعدلاً في الأوامر والنواهي " .[1]

٣ - قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ ﴾ الإسراء: ٧٣، وهو يبين أن تغيير الحكم الشرعي إنما هو من الافتراء علىٰ الله عز وجل.

(١) تفسير ابن كثير ، ٢/ ١٩ .

٥ – قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾الأنعام: ١٥٣. فمن لم يتبع صراط الله المستقيم اتبع سبل الشيطان ، ولا يمكن للمرء أن يتبع الكتاب والسنة مع القول بعدم ثبات الحكم الشرعي وجواز تغييره .

٦ – قال الله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ الجاثية: ١٨ ولا يمكن إتباع الشريعة كاملة مع القول بعدم ثبات الأحكام الشرعية أو بعضها وجواز تغييرها .

الأدلة من السنة :

١ – قوله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .[١]

٢ – قوله ﷺ: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة .[٢]

٣ – قوله ﷺ: " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي "[٣].

قال الشاطبي – رحمه الله – في بيان ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغييرها : " فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا ، ولا تخصيصًا لعمومها ، ولا تقييداً لإطلاقها ، ولا رفعًا لحكم من أحكامها ، لا بحسب عموم المكلفين ، ولا بحسب خصوص بعضهم ، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال ، بل

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، رقم ٢٤٩٩ ، و مسلم ، كتاب الأقضية ، رقم ٣٢٤٢ .
(٢) أخرجه ابن حبان ، (١/ ١٧٩)
(٣) الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٧٨٦

ما أثبت سـببـًا فهو سـبب أبداً لا يرتفع ، وما كان شـرطـًا فهو أبداً شرط ، وما كان واجبـًا فهو واجب أبداً أو مندوبـًا فمندوب ، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل ، ولو فرض بقاء التكليف إلىٰ غير نهاية لكانت أحكامها كذلك .[1]

المطلب الثامن : ضوابط تغير الفتوى

١ - اختلاف العادات والأعراف:

من الأمور التي تتغير بسـببها الفتوىٰ تغير العادات والأعراف التي تُبنىٰ عليها الفتوىٰ ، سئل الإمام القرافي – رحمه الله – عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة علـىٰ العـادات والأعراف التـي كانت موجـودة في زمن ، هل إذا تغيـرت العوائد وصـارت لا تـدل علىٰ مـا كانت تدل عليـه أولاً ، هل يُفتي بما تـدل عليه العوائد والأعـراف الجديـدة ، أو يفتي بمـا هو مدون في الكتب ؟ فأجـاب – رحمه الله – بقولـه : " إن إجـراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيـر تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة ، ثم شـرع يفصل فقال : "ألا ترىٰ أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل علىٰ غالب النقود ، فإذا كانـت العادة نقداً معينـًا حملنا الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلىٰ غيره عيَّنا ما انتقلـت العادة إليـه ، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه " ، إلـىٰ أن يقول : " بل ولا يشترط تغيير العادة ، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلىٰ بلد آخر عوائدهم علىٰ خـلاف عادة البلد الذي كنا فيه ، وكذلـك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلـد الـذي نحن فيه ؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا ، ومن هذا الباب ما روي عـن مالـك : إذا تنازع الزوجـان في قبض الصـداق بعد الدخـول ؛ أن القول قول

(١) الموافقات ، للشاطبي ، ١/ ٧٨ ، ٧٩ .

الـزوج مـع أن الأصل عدم القبض ، قال القاضي إسـماعيل : هـذه كانت عادتهم بالمدينـة أن الرجل لا يدخل بامرأتـه حتىٰ تقبض جميع صداقها ، واليوم عاداتهم علىٰ خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد ، وينبغي أن يعلـم أن معنـىٰ العـادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ واسـتعماله في معنىٰ حتىٰ يصيـر هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطـلاق مع أن اللغة لا تقتضيه ، فهذا هو معنـىٰ العادة في اللفظ ، وهو الحقيقة العرفيـة ، وهو المجاز الراجح في الأغلب ، وهو معنىٰ قول الفقهاء إن العرف يقدم علىٰ اللغة عند التعارض ، وكل ما يأتي من هذه العبارات .[1]

٢ - وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع :

مـن المعلـوم أن الأحكام مرتبة علىٰ وجود سـببها ، فإذا وُجد سـبب الحكم وتحقـق شـرطه وانتفـىٰ المانـع ، انطبق الحكـم علـىٰ الواقع ، فـإذا تخلف أحد الشـروط أو وجد أحـد الموانع انطبق حكم آخر علىٰ الواقع ، وان بدا تشـابه بين الواقعتين .

وهـذا هو الـذي حدث في عهد عمـر – رضي الله عنه – عـام المجاعة عندما قُحـط النـاس ، وتعرضوا للهلاك بسـبب الجـدب ، أصبح كثير ممن يسـرق إنما يسرق لاضطراره إلىٰ ذلك ليدفع عن نفسه الهلاك ، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد ، ونظراً لأن الأمر كان منتشراً واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلـك ولـم يمكن تمييزهما من بعض ، فصار ذلك شـبهة درأ بها عمر – رضي الله عنه – الحد في عام المجاعـة ، ولما زالت المجاعة زالت الشـبهة فكان من يسرق يقـام عليـه الحد ، فليس في هذا أيضـاً تغيير للحكم الشـرعي ؛ لأن ما فعله عمر – رضي الله عنه – في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة .

(١) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ، ص ١١١ ، ١١٢ .

٣ - الضرورة الملجئة :

هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطراً لفعل ما حرم الله ، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه ، ومن أمثلة ذلك ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة ، ولم يقطعهم عمر ، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له : " والله ! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتىٰ إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ؛ لقطعت أيديهم "[١].

المطلب التاسع : التساهل في الفتوى .

إن الشريعة مبنية علىٰ التيسير ورفع الحرج عن الناس، وهذا ثابت بنص كتاب الله تعالىٰ ، وبصحيح سنة نبيه ﷺ . قال تعالىٰ بعد تشريع بعض الأحكام : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ المائدة: ٦ .

وفي موضع اخر بعد بيان بعض رخص الله تعالىٰ لبعض عباده قال تعالىٰ : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ البقرة: ١٨٥ وفي ختام سورة الحج، وما ذكر فيها من أحكام وأوامر، يقول عز وجل ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ

(١) انظر : تنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك ، ٢/ ٢٢٠ .

حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ چالحج: ٧٨

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ قال: "إن الدِّين يُسْرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غلبه، فسَدِّدوا، وقارِبوا، وأبشرُوا، واستعينوا بالغُدْوَة والرَّوْحة، وشيءٍ من الدُّلْجة" " رواه البخاري والنسائي (صحيح الجامع الصغير: ١٦١١) وبقول ﷺ يقول: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا [1]."

ويقول ﷺ : "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين ." [2]

ويقول النبي ﷺ: "إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة"[3].

وقد ثبت عن النبي ﷺ الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

ولكن لا يجوز الأخذ بالأيسر مطلقا دون نظر إلىٰ مرجحات أحد القولين علىٰ الآخر . وليس المرجع في التيسير هو أهواء الناس، إذ لا يجوز الأخذ بالأيسر إذا جاء مخالفا لأحكام الشرع ، ولا يجوز الإفتاء بقول يخالف الدليل ـ وإن قال به بعض العلماء .

والتساهل في الفتوىٰ من القضايا التي أضحت تؤرق الناصحين، وتقض مضاجع الغيورين، ولم يعد محصوراً علىٰ نوع واحدٍ، و قاصراً علىٰ صورة

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٩ باب ما كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم
(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، رقم الحديث ١٦٥٨
(٣) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٢١٢٦٠

بعينهـا، بل صوره متعـددة، تقل وتكثر بقدر القرب والالتـزام بضوابط الفتوىٰ أو البعد عنها وإهمالها.

ومن صوره المعروفة :

١ – التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام

بحيـث يقصِّر المفتـي في الاجتهاد، فلا يسـتوفي النظر في المسـألة ولا يتثبت ويسرع بالفتوىٰ قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.

٢ – التساهل بطلب الرخص والبحث عن الحيل والأقوال الشاذة.

وهـذه الصورة هي التي نعنيها في هذا البحث علىٰ وجه الخصوص، وقد بيَّن العلماء هاتين الصورتين وصرحوا بحرمة فتوىٰ واستفتاء من عرف بذلك.

مـن ذلـك أن ابـن السـمعاني عند ذكـره لشـروط المفتـي الثلاثـة (الاجتهاد والعدالة)، قال :

"والشرط الثالث : أن يكون ضابطـاً لنفسه من التسهيل، كافـاً لها عن الترخيص حتىٰ يقوم بحق الله تعالىٰ في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه".

وللتساهل صورتان :

الأولـىٰ : أن يتسـهل في طلب الأدلة وطـرق الأحكام، ويأخـذ بمبادئ النظر وأوائـل الفكر، فهذ مقصـر في حق الاجتهاد ؛ فلا يحل لـه أن يفتي، ولا يجوز أن يستفىٰ.

والحالة الثانية : أن يتسـهل في طلب الرخص، وتأول الشـبه، ويمعن في النظر ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها.

وهـو في هذه الحالة أعظم مأثمـاً منه في الأولىٰ، لأنه في الحالة الأولىٰ مقصر، وفي الثانية متعدٍّ وإن كان في الحالتين آثمـاً متجوزاً لكن الثاني أعظم.

وقال ابن الصلاح : "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوىٰ، ومن عرف بذلك، لم يجز أن يستفتىٰ، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوىٰ قبل استيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله علىٰ ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة...

وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة علىٰ تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه للترخيص علىٰ من يروم نفعه، أو التغليط علىٰ من يريد ضره.

المطلب العاشر : التوفيق بين اعتبارات العدالة واعتبارات المشروعية عند إصدار الفتاوى من خلال فهم الواقع والنظر إلى مالآت التطبيق .

إن تطبيق الحكم الشرعي لا يكفي فيه تحقيق مناطات الأحكام في أنواع الوقائع بصورة نظرية بل لا بد من التحقق أن هذا التطبيق للحكم مؤد للمقصد الشرعي وليس له أي تداعيات أخرىٰ ضارة ، أي لا بد من النظر إلىٰ أيلولة هذا التطبيق فلا ينبغي أن تكون مهمة المفتي مجرد تنزيل للحكم الشرعي تنزيلا آليا مجردا عن أي اعتبار لمالاته .

يقول الشاطبي :" النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره لما يؤول إليه ذلك الفعل ... وذلك أن فعلا ما قد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ ولكن له مالا علىٰ خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشا عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مال علىٰ خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما

ادىٰ استجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدىٰ استدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ."[1]

إن فقه التطبيق غير فقه التشريع وان التطبيق الآلي أمر مرفوض إذ قد ينشا عن التطبيق نتيجة للظرف الملابس او البواعث المخالفة لقصد الشارع ما يؤدي إلىٰ تخلف الغاية من تشريع الحكم ، فيصبح التطبيق الآلي مؤديا إلىٰ نتيجة تخالف مراد الشارع فقد يكون الأمر واجبا ويصبح محرما نظرا للمال[2] .

يقول الشاطبي :"ان المحافظة علىٰ الإسلام والمسلمين مقصود الشارع من تشريع الأحكام فكل حكم أدىٰ إلىٰ هذا المقصود فهو من دين الله وشريعته حتىٰ ولو لم يعضده دليل خاص من الكتاب والسنة ، وعلىٰ النقيض من ذلك فكل حكم يؤدي تطبيقه إلىٰ إهدار مقصود الشارع أو إلىٰ إهدار مصلحة عامة فهو ليس من دين الله وان بدا ان ظاهر بعض النصوص يشهد له ، لأنَّ هذه النصوص يجب أن تفهم من خلال مجموع النصوص كاملة وعلىٰ ضوء المبادىء الكلية ، وان ينظر الىٰ مالات ونتائج تطبيقها فاذا كانت المالات تؤدي الىٰ إهدار مقصود الشارع فلا يجوز تطبيقها لان النظر الىٰ مالات الأفعال مقصود معتبر شرعا ."[3]

الأدلة علىٰ اعتبار النظر إلىٰ المالآت عند الإفتاء.

أولاً: قوله تعالىٰ:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [١٠٨ : الأنعام].

(١) الشاطبي ، الموافقات ٤ ص ١٩٤ .
(٢) الكيلاني : عبد الله ، السياسة الشرعية ص٢٢.
(٣) الشاطبي ، الموافقات ٤ص١٩٤.

وجـه الدلالة: أن الأصل في سـب آلهة المشـركين هو المشـروعية والجواز، وذلك لما فيه من توهين أمر المشـركين وكشـف زيف آلهتهم المزعومة، وإظهار عـزة المؤمنيـن وقوتهـم، غير أن هـذا الأصل المشـروع لم يأذن الشـارع بتطبيقه وإنفـاذه علىٰ أرض الواقـع نظراً لما فيـه من نتائـج وخيمة تتعـارض مع مقصد الشارع من أصل مشروعية هذا الحكم، وذلك من جهة ما سيفضي إليه من حمل المشركين علىٰ سبِّ الله سبحانه وتعالىٰ، جهلاً وعدوانـًا، وهي مفسدة تربو بكثير علىٰ المصلحة التي يرجىٰ تحقيقها من وراء مباشرة هذا الفعل.

ثانيا: عن عائشـة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺقال: يا عائشـة، لولا أن قومك حديثـو عهد بجاهليـة، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه مـا أخرج منه وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين بابـًا شرقيـًا، وبابـًا غربيـًا، فبلغت به أساس إبراهيم"[١٠]

وجـه الدلالة في هـذا الحديث: أن إعادة البيت علىٰ الهيئـة الكاملة التي بناها إبراهيـم عليه السـلام هو عمل مشـروع، بل عمل فاضل في أصله، لكنّ الرسـول ﷺامتنع من إنفاذ وتطبيق هذا العمل المشـروع، وأبقـىٰ البيت علىٰ ما هو عليه ، حفاظـًا علىٰ مقصد الشـارع المتمثل في الحفاظ علىٰ وحدة صف الأمة ، وتجنب إثـارة النزاع والخصام بينهم والحفاظ علـىٰ هيبة ومكانة البيت العظيم من العبث والتغيير والتبديل ومراعاة واقع القوم وقرب عهدهم بالجاهلية.

ثالثـا : ورد عـن عمر بـن الخطاب رضـي الله تعالىٰ عنه انه قيـد حكم إباحة الزواج من الكتابيات ، فمنع من ذلك كبار الصحابة حتىٰ لا يقتدي المسلمون بهم في ذلك فيتجه الناس إلىٰ الزواج من الكتابيات الأمر الذي قد يضر بالمسـلمات،

(١) أخرجـه البخـاري، الجامـع الصحيـح، كتـاب الحـج، بـاب فضل مكـة وبنيانهـا، حديث (١٥٠٦/ ١٥٠٩). ومسلم كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ١٠٧٦ (١٧٤).

فيرغبوا عن الزواج منهن إضافة إلىٰ أن الكتابية لها عادات وتقاليد وطقوس تمارسها بحكم معتقدها الأمر الذي يؤثر علىٰ أبنائها بالإضافة إلىٰ احتمال أن يرفض الزوج مثل ذلك مستقبلاً والإسلام لم يجبرها علىٰ تغيير دينها ومعتقدها والزواج منهن قد يفضي للزواج بالمومسات، روىٰ أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: خَل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخَلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.[1]

رابعا: ما فعله عمر رضي الله تعالىٰ عنه حينما منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة ليكونوا إلىٰ جانبه في التصدي للمعضلات التي قد تواجه الأمة مع أن مثل هذا الأمر ليس محرماً عليهم.

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٤ ص٣٦٦ رقم الحديث ٤٢٢٣

الخاتمة

بعـد أن تـم تناول موضوع " فتـوىٰ المصلحة من جوانب متعـددة فانه يمكن استخلاص النتائج التالية :

١. الشريعة مبناها وأساسها تحقيق مصالح العباد في الدارين .

٢. إن الفيصل في اعتبار المصالح من عدم اعتبارها هو الشـرع وينحصر دور العقل في البحث عن المصالح الحقيقية واستخراجها من عمق النصوص ومن ثم تنزيل الأحكام المناسـبة لها وتعدية تلك الأحكام إلىٰ كل واقعة مشابهة لها في كل حيثياتها .

٣. إن المصلحـة المرعيـة عنـد إصـدار الفتـوىٰ منضبطة بضوابـط حددها الشـرع واستنبطها العلماء، ولا بد من مراعاتها وإلا أصبحت الفتوىٰ غير منسجمة مع روح الشرع وعدالته .

٤. لا بد للمفتي من الإحاطة بالبيئة والأعراف والعادات وبكل ما من شـانه أن يؤثر تطبيق الأحكام علىٰ ارض الواقع .

٥. الالتفـات إلىٰ النتائـج المتوقعة عند إصدار الفتاوىٰ ومـا هو المال الذي يمكن أن يصاحب تنزيل الأحكام علىٰ الوقائع .

٦. إن الأحـكام الشـرعية ثابتة وراسـخة لا يمكن القول بتغييرها او نسـخها ولكـن الـذي يتغير هو الفتوىٰ تبعـا لتغير الأحوال والعـادات والأعراف والظروف المصاحبة للواقعة .

التوصيات

١. تنظيم واقع الفتوىٰ حتىٰ لا تتضارب وبخاصة في المسائل العامة والمتكررة، وتوجيه المستفتين إلىٰ ضرورة اخذ الفتوىٰ عمن هو أهل لها وفق ما وضعه الفقهاء من شروط وضوابط .

٢. انضمام أخصائيين في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية إلىٰ مجالس الإفتاء للوقوف علىٰ الأحوال والظروف المصاحبة لكل واقعة من كل الجوانب .

٣. التنسيق بين هيئات الإفتاء في كافة دول العالم الإسلامي من اجل إصدار فتاوىٰ موحدة لكل ما يستجد علىٰ الأمة وكذلك ما يصيب الأمة من أزمات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو في أي مجال آخر .

والحمد لله رب العالمين